

لم تزلت الزوجية بطلاق او غيره واعندت  
 توفت حلا ستمتاعها على استبرائها المحدث  
 حل الاستمتاع فنسب الاستبراء غير محصر  
 في حدوث ملك الرقبة هذا ان لم تكن ام ولد  
 فان كانت ام ولد يتوقف حل وطبها على استبراء  
 بل تصير فراشا بمجرد الفرقة ان فو رقت قبل  
 الدخول وقوله غير زوجة اخترازا عما لو اثنى  
 زوجة فانفسح النكاح فلا يجب الاستبراء  
 اذا لم يتجدد حل بل الحل مستمر وسبب لوجود  
 وموقوف اختلاط المياه منتف وكذا سبب  
 الاستبراء التميز ما النكاح عن ما الملك لان  
 ولدا لنكاح يتفق رقيتا ثم يفتق بالملك  
 فعليه الولا وولدا الملك يتفق حرا وتصير  
 امه ام ولداه **مسئلة** اذا قالت مملوكة  
 في من الاستبراء حضرت صدوق الع بن  
 منهم على المنهاج **مسئلة** مات سيد  
 المستولدة وزوجها فان مات السيد اولاد  
 فلا استبراء

فلا استبراء عليها فان مات الزوج بعده اعندت  
 عدة حرة وكذا لو طلقها وان مات الزوج اولاد  
 اعندت عدة الاما شهرين وخمسة ايام بليا لياها  
 ثم ان مات السيد وهي في عدة الزوج فلا استبراء  
 عليها وان مات بعد عدة لزومها الاستبراء لزوجها  
 فراشا بانقضاء العدة وان مات السيد والزوج  
 معا فلا استبراء لانها لم تغتد فراشا للسيد  
**مسئلة** لو ادعت الجارية استبلا بين سيدها  
 فانكر اصل الوطي وهناك ولد لم يخلو على الصحيح  
 كما سياتي في فصل النفقة **مسئلة** اذا  
 طلقت وهي طاهرة وادعت انها حاصنت  
 ثلاث حيفس في اثنين وثلاثين يوما صدقت  
 بقولها كما في المنهاج انتهى . . .  
**فصل في النفقة على الاقارب**  
**مسئلة** تجب نفقة القريب من اصل  
 و فرع على الموسر بفاصل عن مؤنذ من طعام